

## شرح زال المستقنع | كتاب الجنائز | ) فصل في غسل الميت(٢)

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى      بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا

محمد وعلى الله واصحابه اجمعين لما ذكر المؤلف حكم توضئة الميت ذكر تفصيلا يتعلق بالوضوء - [00:00:00](#)

فذكر انه لا يدخل الماء في انفه ولا في فمه وهذا مذهب الحنابلة. ان المغسل لا يمظمض ولا اه يستنشق اه الميت واستدلوا على هذا  
بان في في انف وفم الميت - [00:00:45](#)

غير واضح ظرر ادخال الماء الى امس ظرر لانه قد ينزل الى آآ بطن الميت سيسبب تغيرا فيه وايضا قد يخرج بعد التكفين والدليل  
الثالث ان في المضمضة والاستنشاق وبالنسبة للميت - [00:01:09](#)

عسر ومشقة ظاهرة عسر ومشقة ظاهرة والى هذا ذهب الجماهير والقول الثاني للشافعية انه يمضمض ويستنشق كما يفعل بالحي  
تماما في عموم حديث ام عطية ومواقع الوضوء منها واحب ان انبه الى ان حديث ام عطية اثنى عليه العلماء ثناء عاطر جدا -  
[00:01:40](#)

وذكر الائمة جمعيا انه اصل في باب تفسيل الميت ولذلك اعتنى به اصحاب السنن بالفاظه وبطرقه واسانيده وهو حديث ينبغي  
لطلاب العلم ان يعتنی به من حيث تحرير الالفاظ الصحيحة التي رویت - [00:02:11](#)

بخارج الصحيحين والراجح قول الجماهير في المضمضة والفيشاء والراجح قول الجماهير ثم قال ويدخل اصبعين مبلولتين بالماء  
بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما ان يشرع ان يعمل هذا العمل - [00:02:30](#)

يشرع ويستحب ان يعمل هذا العمل بن يضع على معه خرقه ويبلل هذه الخرقة ثم يمسح فم واثنان وانف الميت والدليل على هذا  
من وجهين الوجه الاول ان هذا من عموم التنظيف وهو مطلوب في حق الميت - [00:02:52](#)

لعموم حديث ام عطية ومواقع الوضوء وهذا من مواقع الوضوء فاذا يستحب عند الجمهور الذين لا يرون المضمضة والاستنشاق  
للميت ان يفعل بدلا منه هذا الفعل ان يفعل بدلا منه هذا الفعل وهذا صحيح - [00:03:13](#)

وهذا صحيح لما فيه من كمال تنظيف الطهارة ثم قال ولا يدخلهما الماء معلوم ان هذا تكرار هذا تكرار وتقديم الكلام على ادخال الماء  
في فيه وفي انفه ثم قال ثم ينوي غسله ويسمى - [00:03:35](#)

اما النية فهي من شروط صحة غسل الميت لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولان هذا الغسل من العبادات بل هو  
فرض كفاية ولا تصح العبادة الا البنية - [00:03:58](#)

واما الوضوء الخلاف فيه كالخلاف الذي تقدم معنا في مسألة الحضور وغسل جناة تقدم ان الراجح ان شاء الله انه لا يجب بل الاقوى  
انه لا يشرع الراجح انه لا يجب بل الاقوى انه لا يشرع على ما تقدم تفصيله - [00:04:17](#)

ثم قال مبتدئا بالكيفية تفصيلية لتفسيل الميت ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط اذا اراد المغسل ان يغسل الميت فانه  
يأتي بورق السدر ويدق هذا الورق الى ان يكون ناعما - [00:04:40](#)

ثم يخلص هذا الورق بالماء ثم يضرب الماء لاجل ان يخرج له رغوة يضرب هذا الماء يعني يحرك الماء حتى يخرج له رغوة فاذا  
خرجت الرغوة بدأ فغسل الرأس واللحية - [00:05:04](#)

بالرغوة ولا يغسلهما بما يتبقى من الفتات الذي يتربس في قعر الاناء تعليلا انه لو غسله بغير رغوة لبقي احب وفتات في الرأس  
اللحية لا يخرج مع الماء لا يخرج مع الماء. بينما اذا غسله برغوة السدر فقط - [00:05:28](#)

فان الماء كفيل بازالة ما غسل به الشعر واللحية تتبين من كلام المؤلف ان الرغوة خاصة للشعر ولماذا؟ واللحية. اما سائر البدن فهو عند الحنابلة لا يغسل بالرغوة وانما يغسل - [00:06:00](#)

بما يتبقى من ورق السدر وهو الحبيبات التي تترسب في اسفل اللاناء والقول الثاني انه يغسل الشعر واللحية وسائر الجسد برغبة السن وهذا القول هو الصواب بشرط ان يحصل بذلك - [00:06:20](#)

التطهير للجسد بشرط ان يحصل بذلك التطهير للجسد يعني التنظيف والدليل على هذا ما تقدم معنا مارا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوه بماء وسدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوه بماء وسدر - [00:06:56](#)

فنص على وضع السدر مع الماء ليحصل التنظيف ثم قال ثم يغسل شقه الايمان ثم الايسر طريقة غسل الشق الايمان والايسر هي ان يغسل الميت مما يلي الوجه من شقه الايمان - [00:07:28](#)

ثم اذا اراد ان يغسل الاسفل وهو الظهر والاليتين واسفل القدمين قلبه على جنبه الايسر وغسل شقه الايمان اذا اراد ان يغسل شقه الايسر فيفعل نفس الشيء يقلبه على شقه الايمان ويغسل الظهر والاليتين والقدمين - [00:08:00](#)

وعلم من ذلك انه لا يحسن ان يكب على وجهه لا يحسن ان يكب الميت على وجهه وانما هكذا يفني يقلبه على الجهة اليمنى ثم يغسل ظهره واديتيه والقدميه ويقلبه على - [00:08:24](#)

آ الشق الايسر الايمان ويغسل الشق الايسر اذا هذه هي الطريقة في غسل الميت ولا يقلب قلبا كاملا بحيث يكب على وجهه ثم قال ثم يغسل شقه الايمان ثم الايسر - [00:08:41](#)

ثم كله اي ثم يفيض الماء على كل الجسد ثم يفيض الماء على كل الجسم بما في ذلك الرأس واجي الغسلة هي الغسلة الكفيلة في ذهاب ما قد يعلق بالجسم - [00:09:03](#)

والشعر من رغوة السدر او من الصابون في وقتنا الحاضر ثم قال ثلاثا اي يكرر ما صنع كلما صنع يكرره ثلاثا يكرر كل ما صنع ثلاثا تماما لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام عطية اغسلتها - [00:09:23](#)  
ثلاثا او خمسا او سبعة فبدأ بالثلاث فان اقتصر على واحدة كره عند الحنابلة فان اقتصر على واحدة كره عند الحنابلة بمخالفة السنة وحرم عند ظاهرها - [00:09:51](#)

وحرم عند الظاهريه والصواب ان غسل الميت مرة واحدة اذا ظهر به يجوز بلا كراهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر - [00:10:16](#)

والغسل مطلق الغسل يتحقق في واحدة مطلق الغسل يتحقق بواحدة فإذا الصواب ان شاء الله انه جائز بلا كراهة قوله ثم قل له ثلاثة في كل مرة يمر في كل مرة يده على بطنه - [00:10:38](#)

اي ان امرار اليد على البطن يشرع بالغسلات الثلاث فعرفنا ان امرار البطء اليد على البطن مشروع في الغسلات الثلاث لسببين ليخرج ما تبقى والامر الثاني لاجل الا يخرج بعد ذلك شيء يكون سبب - [00:11:05](#)

بافساد الغسل والوضوء لاجل الا يخرج بعد ذلك شيء من السبيلين فيفسد الغسل والوضوء مسألة يفعل ثلاثا كل ما تقدم الا الوضوء فانه يكون في المرة الاولى فقط يفعل ثلاثا كلما تقدم الا الوضوء - [00:11:32](#)

فانه لا يكون الا في المرة الاولى فقط اما باقي الامور فتكرر ثلاثا ايس النية النية تستصعب تعتبر متكررة لكنها تستصعب والا يكتفى بنيته اول آلا المرا اذا التكرار يصح للجميع الا مسألة ماذا - [00:12:03](#)

الوضوء ثم قال فان لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع المشروع ان يكرر الغاسل غسل الميت اذا لم ينفع ثلاث واربع وخمس وست وسبعين واكثر من ذلك تسعة - [00:12:30](#)

والى اخره لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسة او اكثر من ذلك وفي رواية ارسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا ولم يذكر او اكثر من ذلك - [00:12:57](#)

وهذا تنبئه لطيف جدا من الحافظ ابن حجر فهو يقول لم يأتي في رواية صحيحة الصحيح يقصد في الصحيح ان النبي صلى الله

عليه وسلم جمع بين السبع واكثر من ذلك - 00:13:24

فهمتوا كيف؟ يعني اما ان يقول ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك او ان يقول ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك - 00:13:39

لكن في البخاري ومسلم لا يجوز لا يوجد الجمع بين السبع ومسألة او اكثر من ذلك فعند الحنان بالله يزيد ولو اكثر من سبع لان الزيادة على السبع صارت لمصلحة - 00:13:51

وهي تطهير الميت وقد يكون الميت مع طول المرض او لاي ملابسة اخرى تراكم عليه الوسخ مما يحتاج معه الى تكرار للغسل ليتطهر وينظف جسمه وهذا هو الصواب انه يزيد على السر - 00:14:09

انه يزيد على السبع. والقول الثاني انه لا يزيد عن السبع بل اذا غسله سبع مرات كفناه وانتهى الغسل بذلك واستدلوا ان الحديث لم يذكر اكثر من سبع لم يذكر اكثر من سبع - 00:14:28

وزيادة على ثلاث غالبا لا يحتاج اليها الا للمرضى. غالبا لا يحتاج اليها الا للمرضى الذين طال مرضهم قال رحمة الله تعالى ويجعل في الفسلة الاخيرة كافورا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:14:48

ام عطية واجعلنا في الاخرة كفورا واجعلنا في الاخرة كفورا وكفور نوع من انواع الطيب البارد نوع من انواع الطيب البارد ذهب الجماهير الاربعة والجم الغفير الى انه يستحب وضع الكافور - 00:15:09

وذهب بالحزم الى انه يجب وجوبا ان نضع الكافور ثم قال والماء الحار والاسنان والخلال يستعمل اذا احتاج اليه الماء الحار معروف والاسنان نبات تستخدم للتنظيف والتطهير والخلال هو العود الذي يستعمل للتخليل بين الاسنان - 00:15:31

هذه الاشياء الثلاثة تستعمل عند الحاجة فقط هذه الاشياء الثلاثة تستعمل عند الحاجة فقط فاذا كان في وسخ لا يذهب الا بماء حار او لا يذهب الا بالاسنان او كان في فمه طعاما متبقيا كثيرا يحتاج معه الى استخدام - 00:16:02

العود الذي يحلل فيه بين الاسنان شرع ذلك ومفهوم عبارة المؤلف انه اذا لم يحتاج اليه فلا يفعل. وهو كذلك عند الحنابلة بل يكره بل يكره اذا لم يحتاج اليه الانسان يكره - 00:16:23

لانه لم يأتي في السنة ثم قال ويقص شاربه وي詰م اظفاره قص الشارب وتقليم الاظافر ويضاف اليه نتف الابط يشرع عند الحنابلة يشرع مطلقا عند الحنابلة واستدلوا على هذا بعده ادلة - 00:16:40

الدليل الاول ان هذا من جملة التنظيف الدليل الثاني قياسا على الحي لانه كما شرع في الميت الغسل لان فيه تنظيفا بلا مضره فكذلك بالنسبة للميت والقول الثاني انه لا يشرع - 00:17:07

فعل ذلك الا اذا زادت هذه الاشياء زيادة فاحشة ظاهرة لان في تركها في هذه الحالة تقبیح لشكل ميت والقول الثالث انه لا يشرع حتى تشرع هذه الاشياء مطلقا لا تشرع مطلقا - 00:17:41

لانه لم يأتي في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم فعلوا بالميت ذلك ولانه لا ينتفع الميت آآ بمثل ذلك ولان اه الابط والاظفار لا تظهر حتى تقرر وانما تفتر - 00:18:15

وكذلك الوجه فصارت الاقوال كم ثلاثة وايهما ارجح تانيها ايها ارجح تفضل ثالث لماذا لانه لم يثبت لكنه من جملة التطهير. ها تقصد انت انه ليس بسنة وانما مستحب - 00:18:39

طيب ماشي ايش لانه من الفترة مم ما صحيح ها طيب ايش ايوه ممكين يعني المسألة فيها اشكال ولذلك فيها ثلاثة اقوال واكثر العلماء على الاخر لكن يظهر لي انا - 00:19:19

انه لا يؤخذ سبب ما يمكن ان نطبق قاعدة الشافعي لان قاعدة الشافعي تصلح فيما ينفع الميت ولم يوجد سببه في عهد النبوة وضفت الحصى على البطن ربما لم ينتفع احد من الصحابة ولذلك لم يضعوه. مسألة وضعه على السرير اشياء كثيرة ممكنا ان لا يوجد لها سبب في - 00:20:19

النبي لكن مسألة الشارب والاظفار والابط موجودة في كل انسان ومع ذلك لم يذكر ابدا وثم ان الميت لا ينتفع بهذا انتفاع ظاهر واما

انه من سنن الفطرة فهذا خاص بالموتى - 00:20:44

الله اعلم انه لا يؤخذ هذا الشيء. لا يؤخذ هذا الشيء - 00:20:59

طيب خلينا بس نكمل ثم قال طيب مسألة العانة العانة ذهب الجماهير الى انها لا تؤخذ بما فيها من كشف العورة وهتك حرمة الميت والقول الثاني ان العانة تؤخذ - 00:21:20

الآن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه غسل ميتا فجعانته ولا اعرف صحة هذا الاثر لم اقف على صحته لم ابحث في صحته  
وضعفه آآ والراجح القول الاول في الحقيقة - 00:21:37

لأن هذا الأمر وهو نصف العانة منبني على كشف العورة وغاية ما يقال في نتف عانت الميت انه سنة فلا نجعل هذا سببا في كشف عورته وهتك حرمته. المسألة الأخيرة الختان - 00:21:52

الختان لم يختلف اصحاب الامام احمد بلا نزاع انه لا يختن الميت لو فرضنا انه اسلم ومات قبل ان يختتم فانه لا يفتن النساء غسله وتفسيله ثم قال رحمة الله تعالى - 00:22:07

ثم ينشف بثوب ثم ينشف بثوب آأ يعني انه ايش ولا يصرح شعره لا يسفن ولا يستحب للمغسل ان يسرح شعر الميت خشية ان يقع ويتمزق خشية ان يقع ويتمزق - 00:22:23

وايضاً لانه لم ينقل ثم قال ثم ينشط في ثوب يعني بعد ان يغسل الميت وقبل ان يكفن يشرع ان ينشف لانه لو كفن وهو رطب لادى ذلك الى ارشاد الكفن - 00:22:45

لأنه يؤدي إلى افساد الكفن ثم قال ويغفر شعرها ثلاث قرون ويسدل ورائها لأن هذا جاء صريح في حديث أم عطية ومن معها ظفرن شعر زينب رضي الله عنها وارضاها ثلاثة - 00:23:05

والقيناه خلف ظهرها أرضي الله عنها وارضاها. فهو سنة صريحة وهذا كما هو معلوم. لا يقتضي التمشيط. فان ظفر الشعر لا يلزم منه التمشي وانما قلت تنفس الشعر اذا كان طويلا ثلاث قرون ويوضع خلف الطرف - 00:23:29

ثم قال وان خرج منه شيء بعد سبع خشي بقطن يعني اذا غسله سبع مرات وما زال يخرج منه خارج من احد السبيلين او من الانف  
كما يحصل احيانا في المرضى او من الفم - 00:23:48

شيء يلوث الميت ثم قال - 00:24:09

منع خروج الخارج صار اقوى في منع خروج الخارج - 00:24:28

وضع هذا الطين ثم قال ثم يغسل المحل ويوجظاً 00:24:48

عند الحنابة اذا خرج شيء قبل الفحولة السابعة فيجب ان نعيده الفحول والوضعه واذا خرج بعد الفحولة السابعة فيجب ان نعيده  
الوضعه فقط اذا خرج شيء قبل السابعة فيجب ان نعيده الوضعه والفحول وبعد السابعة فقط ماذا؟ الوضعه - 00:25:09  
لان طهارته انتقضت بخروج هذا الخارج لان طهارة هذا الميت انتفظت بخروج هذا الخارج والقول الثاني انه اذا خرج منه شيء لا يعاد  
بعن، بعد الفحولة الاولى، لا يعاد، الوضعه فقط - 00:25:37

الا الوضوء فقط والقول الثالث انه اذا خرج منه شيء لا يعاد لا الوضوء ولا الغسل. وانما يننظف ويطهر محل هذه النجاسة  
والارجح القول الثالث والاحوط القول الثاني - 00:25:55

الارجح القول الثالث والاحوط القول الثاني لانه اذا غسل الميت الغسلة الاولى طهر وانتهى انتهت مسألة الطهارة وصلاح للصلوة  
ومسألة خروج شيء بعد هذا لا ينقل هذا الغسل بدليل ان خروج - 00:26:23

النجاسة من احد السبيلين في غسل الجنابة لا ينقض غسل جنابة لا ينقص الجنابة فكيف بغسل الميت وهو لا شك اقل وجوبا وتحتيمها من غسل الجنابة فاذا اغتسل غسلوه غسل كامل - [00:26:42](#)

ولو خرج منه شيء لا يجب اعادة لا الغسل ولا الوضوء وانما طهر هذا المحل الذي خرج منه النجاسة ثم قال وان خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل بالاجماع اذا كفنه ثم لاحظوا خروج نجاسة فانه لا يعاد الغسل بالاجماع لما في ذلك من مشقة - [00:26:59](#)  
ظاهرة ثم قال ومحرم ميت كحي يعني في جميع ما تقدم ما تقدم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوه بماء وسدر الا مات يذكر المؤلف مما يستثنى - [00:27:21](#)

ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر لما تقدم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم اغسلوه بماء وسدر ثم ذكر ما يستثنى فقال ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر مخيطا - [00:27:38](#)

ولا يغطى رأسه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا بماء وسدر ولا تحنطوه ولا تغط رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا فقوله لا تحنطوه دليل على انه لا يمسه الطيب فقوله لا تغطوا رأسه دليل على المنع من تغطية الرأس لان احکام الاحرام ما زالت باقية - [00:27:58](#)

احکام الاحرام ما زالت باقية وهذا صحيح وهذا صحيح وحديث ابن عباس نص فيه ويستثنى من هذا اذا كان الحاج تحل التحلل الاول فيجوز ان نغطيه وان نطبيه وان نفعل معه كل شيء لان محظورات الاحرام - [00:28:21](#)

بالنسبة له بعد التحلل الاول ثم قال ولا يغطى رأسه لحديث ابن عباس سابق ويفهم من كلام المؤلف جواز تغطية الوجه وفيه يعني الامام احمد روایتان الروایة الاولی جواز تخطيط وجه المحرم وبناء عليه جواز ترقية وجه الميت - [00:28:41](#)

والرواية الثانية المنع من ذلك. والخلاف مبني على رواية ولا تغطوا رأسه ولا وجهه الصواب ان هذه الزيادة ضعيفة واذا كانت هذه الزيادة ضعيفة فيجوز ان يغطى وجه الميت ولا يغطى رأسه. فيوضع القماش على الوجه - [00:29:06](#)

ويرفع الرأس مكشوف ثم قال ولا ووجه انتي ولا يغطى وجه الانثى لان احرام المرأة في وجهها باحرام المرأة في وجهها عند الحنابلة فهي ممنوعة من تغطية الوجه من حيث هو - [00:29:24](#)

بغض النظر عن الالة التي غطي بها الوجه والقول الثاني ان المرأة ممنوعة من تغطية الوجه بشيء معين وهو النقاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتنقب المحرمات ولا تلبسو خضرتين - [00:29:44](#)

وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله بناء عليه يجوز ان نغطي المرأة بغير النقاب يجوز ان نغطي وجه المرأة الميتة بغير النقاب في الحج وللميتة في الحج وللميتة والمنع من تغطية وجه المرأة - [00:30:01](#)

رواية واحدة عن الامام احمد في تفسير الميتة رواية واحدة عن الامام احمد في تفسير الميتان بخلاف الحج ثم قال ولا يغسل شهيد الراجح انه بغير النقاب قوله ولا يغسل شهيد يعني ان المشروع - [00:30:23](#)

عدم تفسير الشهيد بما ثبت في صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل ولم يصلى على شهداء احد فهذا نص على ان - [00:30:46](#)

الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه والى هذا ذهب الجماهير والقول الثاني قبل القول الثاني اصحاب هذا القول اختلفوا على قولين منهم من قال يحرم الصلاة - [00:31:03](#)

وتفسير الشهيد منهم من قال وهو مذهب الحنابلة يكره هم اتفقوا على انه يمنع لكن بعضهم قال على وجه التحرير وبعضهم قال على وجه ماذا كراهة. القول الثاني في اصل المسألة - [00:31:26](#)

القول الثاني في اصل المسألة انه يصلى على الشهيد لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صحيح البخاري خرج الى شهداء احد فصلى عليهم كالصلاحة على الميت - [00:31:42](#)

بعد ثمان سنين من قبرها المودع لهم والقول الثالث وفي الباب احاديث في الباب احاديث لكن هذا الحديث في صحيح البخاري وهو اقوى هذه الاحاديث معنا في الباب احاديث يعني توجد احاديث تدل على مشروعية الصلاة على وتفسير الشهيد - [00:31:59](#)

القول الثالث نحن نتكلم عن الصلاة هذا الخلاف كله في الصلاة عفوا هنا نتكلم عن الصلاة وهو يقول ولا ولا يغسل طيب بالنسبة للتفسيل الائمة الاربعة انه لا يغسل ولا اشكال - [00:32:25](#)

الائمة الاربعة انه لا يغسل ولا اشكال الذهاب ذهني الى مسألة الصلاة اذا الخلاف اللي ذكرته كله في الصلاة اذا بالنسبة لتفسيل الشهيد لا يغسل لما في صحيح البخاري انه - [00:32:50](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهداء احد لم يغسل شهداء احد ثم قال الا ان يكون جنبا ايه بالنسبة للصلاه [00:33:07](#)

القول الثالث انه مخير ان شاء صلى وان شاء لم يصلى وهذا اختيار - [00:33:07](#)

ابن القيم ويعلل ذلك باختلاف الآثار المهمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول الاخير هو الصواب بالنسبة للشراب ولو لا حدث البخاري ان النبي خرج صلى على شهداء احد لقلنا ان الصواب انه لا يصلى ولا يشرع ان يصلى - [00:33:30](#)

لكن هذا الحديث قطع في الحقيقة خلاف والذين رأوا انه لا يصلى قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى عليهم صلاة الجنائزه وانما دعا لهم فقط وخرج كالموعد لهم - [00:34:02](#)

بدليل انه لم يصلى بجماعة ولم يطلب اصحابه ليصفوا خلفه لكن هذا الكلام مع انه قوي يحول بيننا وبينه انه في صحيح البخاري بالنص وصلى عليهم صلاة الجماعة او الصلاة على الميت - [00:34:17](#)

هذا لفظ البخاري وحاول بعض الباحثين عن يثبت ان هذا ليس لفظا في البخاري والصواب انه ثابت في صحيح البخاري في جميع النسخ انه قال فصلى عليهم صلاة الميت او الصلاة على الجنائزه - [00:34:35](#)

وهذا نص في الحقيقة صريح ولذلك نقول ان الصواب ان شاء الله كلام ابن القيم ان الانسان مخير ان شاء صلى وان شاء لم يصلى ولكن مع القول بالتخيير هل الاولى ان يصلى او ان لا يصلى - [00:34:50](#)

من الفقهاء من قال الاولى ان يصلى لأن في الصلاة دعاء وبركة للميت والصواب والله اعلم انه احيانا يصلى واحيانا لا يصلى احيانا يصلى واحيانا لا يصلى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:06](#)

احيانا صلى واحيانا لم يصلى لأن لو قلنا انه مخير وال الاولى ان يصلى لتج عن هذا ماذا ان يصلى دائما على الميت فتنسى سنة انه لا يصلى على الشهيد هذا البحث كله تنقلونه لمسألة الصلاة لأن المؤلف يقول ولا يصلى عليه - [00:35:22](#)

طيب نكون بهذا شرحنا قوله ولا يصلى عليه نرجع الى تفسير الميت ذكرنا ان الائمة الاربعة والجماهير يرون انه ماذا لا يغسل وانه اختلف هل هذا على سبيل ايش - [00:35:41](#)

التحريم او على سبيل الكراهة. هذا كله في الغسل فقط طيب في قول بعضهم يرى انه شاعر لكن لا نقول نحن لا نقول ان شاء الله انه شاذ وهو مروي فقط عن اثنين من التابعين الحسن وابن المسيب الحسن البصري وسعيد ابن المسيب - [00:36:00](#)

هؤلاء يرون ان الشهيد يغسل مخالفين اراء جماهير اهل العلم وتدل على هذا بان التفسير اكرم واحق الناس بالاكرام هو من الشهيد لكن هذا تعليل في مقابلة ماذا؟ نص لانه في حديث جابر في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:18](#)

لم يغسل شهداء احد. اذا نرجع نلخص هذه المسألة حتى لا يكون فيها اشتباك. مسألة تفسير الشهيد الجماهير والجم الغفير يرون انه لا يغسل ويستدلون بحديث جابر في البخاري انه لم يغسل شهداء احد. والقول الثاني ينسب الى الحسن البصري وسعيد - [00:36:43](#)

انهم يرون انه يغسل اكراما للشهيد. وهو تعليل في مقابلة ماذا؟ النص. والصواب ان شاء الله مع الجماهير ثم قال الا ان يكون جنبا وحينئذ عند الحنابلة يشرع ان يغسل - [00:37:01](#)

يسرع ان يغسل الجنب ويستدلون بان حنطة رضي الله عنه وارضاه خرج لما سمع الداعي ومقاتلا في سبيل الله ثم قتل فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة يغسلونه بين السماء والارض فقال ما شأنه؟ اسألوا - [00:37:17](#)

فلما سألوها قالت خرج جنبا فاستدلوا بذلك على انه فيغسل اذا كان عليه جنابة وذهب الجماهير مخالفين الحنابلة الى ان الشهيد لا يغسل ولو كان جنبا فاستدلوا على ذلك بعموم نص - [00:37:34](#)

في عموم حديث جابر والجواب عن حديث حنظلة انه ليس فيه تفسير. لأن الصحابة لم يغسلوا حنظلة وانما الذين غسلوا هم من الملائكة فنحن نقول اذا غسلته الملائكة فهوئا له. ولكن نحن لا نغسل الشهيد ولو كان ذنوبا - 00:37:54

فقط قليل يعني حتى يتصل الكلام باقي مسألتين ونصل الى قوله ولا ثم قال رحمة الله تعالى ويدفن في ثيابه

يصلى عليه فنكرون شرحنا الى قوله فلا يصلى عليه. يقول ويدفن في - 00:38:14

بثيابه يعني ان الميت الذي قتل في سبيل الله يدفن في ثيابه وهذا بلا خلاف وهذا بلا خلاف بين اهل العلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم وادفنوه في ثيابهم - 00:40:36

هذا الحديث حسن آآ بعض المتأخرین الصواب انه ضعيف لكن يشهد له الحال له شواهد كثيرة تقویه ان شاء الله ولا نقول انه حسن لكن مع الاجماع الذي في المسألة يصلح للاستدلال - 00:40:51

ثم قال بعد نزع السلاح والجنود عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بنزع الحديد والجلوس عن آآ اهل بدر وهذا الحديث هو نفسه الحديث السابق صححه او حسن بعض المتأخرین - 00:41:08

واسناده فيه ضعف لكن يقویه تقویه المعانی العامة والظواهر لأن الشهید لا يستفید من دفنه في سلاحة وعتاده وجده آآ بقی ان نقول من هو الشهید لما عرف الشهید؟ الشهید - 00:41:25

هو من قتل في سبيل الله اي تكون كلمة الله العليا على ان يقتل اثناء الحرب مع الكفار يقتل اثناء الحرب مع الكفار فان قتل بعد ذلك سيأتينا نص المؤلف على حكمه لكن نقول الان - 00:41:47

ان الشهید المقصود هنا هو من قتل في المعركة اثناء القتال لتكون كلمة الله هي العليا ثم قال وان سلبها كفن بغيرها اذا قتل هذا الشهید وسلب ما له او لباسه - 00:42:19

كفن بغيرها على سبيل الوجوب على سبيل الوجوب لأن مصعب رضي الله عنه وارضاه لما قتل لم يجدوا معه الا ما يغطي الرأس دون القدمين او القدمين دون الرأس. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:38

بان يغطوا الرأس ويجعل على القدمين الاخر فهذا دليل انه اذا لم يكن معه او كان معه ما لا يكفي وجب على الامام ان يكتف بهما تيسراً ان يكتف بهما تيسراً. وهذا لا اشكال فيه. انه اذا سلب - 00:42:56

او مزقت ثيابه كما يحصل الان فانه يشرع ان يكتف بل يجب ان يكتف ثم قال ولا يصلى عليه ذكرنا الخلاف على ثلاثة اقوال والراجح في ذلك نعم هذا کلام عام للمرأة والرجل - 00:43:15

الاخيرة ايش ما اسمع غسيل الميت ايش الحسن ابن المسيب يعني تقصد ان نقول بالجواز الصواب انه يحرم تغسيل الميت الشهيد. لماذا؟ لأن تقدم معنا ان تغسيل الميت حكمه فرض كفاية - 00:43:43

والفرض لا يترك لسنة وانما يترك لفرض اخر فهذا دليل انه لا يغسل اكراما له ورفة لشأنه ولباقي دمه شاهدا له يوم القيمة. الصواب انه يحفظ. هم تفضل قاعدة ما فهمت في مسألة خط الصلاة - 00:44:30

ايوه الجواب من وجهين الاول ان ان بعضهم يزعم انه لا يمكن تطبيقه في العهد النبوى ان كانت الارض من الرمل من حصباء مسجد النبي حصباء ولا يستطيعوا ان يقيموا خط - 00:45:12

والقول الثاني انه الخط لا يشرع كذلك الخط قام سببه والشارع اعتنى بتصویت الصنوف وكان يوكل بكل صنف رجل فدل ذلك على ان وضع خط او خيط لا يشرب وهذا القول وجيه جدا - 00:45:39

فينص عليها المؤلف سبحانه اللهم وبحمدك سلام ورحمة الله حياك الله في قلوب الناس - 00:45:54